

الذريعة إلى اصول الشريعة

[64] دل على كون الأمر مريداً للفعل، فالنهي يدل على أنه كاره له، والتحريم ما علمناه في متناول النهي إلا بواسطة، وهي أن ا□ - تعالى - إذا نهى عن فعل، فلا بد من كونه كارهاً له، وهو - تعالى - لا يكره إلا القبيح، والقبيح محظور محرّم، وهذا الاعتبار ليس بموجود في الأمر، لأنه إذا أمر بشئ، و أراد، فلا بد من كونه طاعة ومما يستحق به المدح والثواب، وما هو بهذه الصفة ينقسم إلى واجب وندب، فلا يجب أن يقطع على أحدهما، وما يكرهه - تعالى - فهو غير منقسم، ولا يكون إلا قبيحاً فافترق الأمران، ويقال لهم فيما تعلقوا به عاشراً: قد أخللتكم في القسمة بقسم، و هو مذهبنا، ونحن نعلم أن * الترغيب في الفعل وجه معقول كالإلزام وليس كونه ندباً يقتضى التخيير، لان التخيير إنما يقتضى المساواة بين الشئين المخير بينهما، وليس الندب مساوياً لتركه فيكون التخيير بينهما. ويقال لهم فيما تعلقوا به حادي عشر: قد اقتصرتم على دعوى، فمن أين قلتم: إنه يجب حمله على أعم الفوائد وما الفرق بينكم، وبين من
